

Distr.: Limited
1 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، الجماهيرية العربية
الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا،
جيبوتي، زمبابوي، السودان، الصين، غانا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب،
المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ناميبيا: مشروع قرار

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة
إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وكذلك إلى إعلان وبرنامج عمل
فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٦) والرابعة والعشرين^(٧) للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بالعملة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٨)،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن للعملة آثارا مختلفة في جميع البلدان تجعلها أكثر عرضة للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العملة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعملة على المجتمعات،

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٦) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يعترف بهما وبأن يحترما ويصاننا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثناء تعددها وتنوعها وبما يحدثه بعضها على بعض من تأثيرات متبادلة، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلبية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون لتحقيق عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من مسؤوليات الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تضيق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - **تسلم** بأن العولمة تتيح فرصا هائلة، ولكن تقاسم فوائدها متفاوت جدا وتوزيع تكاليفها غير متكافئ، وهو جانب من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

- ٥ - **ترحب** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٨)، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما فيه الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛
- ٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تشجيع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا، لإدارة العولمة على نحو يسمح بالحد من الفقر بطريقة منهجية، وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛
- ٧ - **تسلم** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا عن طريق بذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛
- ٨ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي، يكون للفقراء والبلدان الفقيرة فيه صوت أكثر فعالية؛
- ٩ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- ١٠ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجابهة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ١١ - **تشدد** بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- ١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا موضوعيا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

(٨) E/CN.4/2002/54.

(٩) A/59/320.